هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة
وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح
النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد
العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اى يكره ان يقضيها :
ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا :
الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها
بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت
الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى
السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج
من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل العدم
قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس
وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف وقيل
يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه
ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم
قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين
عن ركعتي الفجر عندهما اى عند ابي يوسف ومحمد رح وهو اى قولهما احدى
الروايتين عن ابي حنيفة رح وهى ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق
نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة
ولو صلى ركعتين على ظن انه اى الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اى ظهر
بعد ذلك انه اى الشان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه تلك الركعتان
عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك
الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو
ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة

الفائدة في ذلك لانه وان لم يكن الا انه يعرف الكراهة

الصلوة اى تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على
النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلى
ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ايسر
الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اى في اثناء صلوة الفجر تفسد
صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس
وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص
وقد حققناه في الشرح **والشرط السادس النية** وهى قصد كون الفعل
ما شرع له ففي العبادات قصد كونها لله خالصا قال الله تعالى وما امروا الا :
ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة
ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة موكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف
اى خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى فعل التراويح :
لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضيخان ان
الاختلاف في التراويح وفي السنن الموكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة
لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن
تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على
ما حققناه في الشرح والمص تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اى التراويح
لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوي
التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هى السنة في ذلك الوقت :
او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا والاحتياط :
للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة
للنبي صلى الله عليه وسلم ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في
صلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة
العيد اى يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرايض

Copyright © King Saud University